36760 ـ حكم مصافحة خالة الأم

السؤال

هل يجوز السلام على خالة والدتي ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

خالة والدتك خالة لك ، وأنت محرم لها ، فلا حرج عليك في مصافحتها .

قال تعالى في بيان المحرمات : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ ...) النساء/23 .

والخالة في الآية تشمل خالة الأب والأم والأجداد والجدات ، وكذلك العمة أيضاً .

قال السعدي (ص244) :

" والعمة كل أختك لأبيك أو لجدك وإن علا ، والخالة كل أخت لأمك أو جدتك وإن علت " اهـ . وانظر تفسير القاسمي (5/86)

وقال في زاد المستقنع وهو يذكر المحرمات من النساء : " وكل عمة وخالة وإن علتا " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " " وإن علتا " أي خالة أبيه أو عمته ، أو خالة أمه أو عمتها ، أو خالة جده أو جدته ، أو عمة جده أو جدته ، إلى ما لا نهاية له " . انتهى من "الشرح الممتع" (5/184) .